ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، *خان ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: داوود خان (يمثلـــه محام، ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: ترحيل إلى البلد الأصلي حيث احتمال التعرض للتعذيب

القضايا الإجرائية: لا يوجد

القضايا الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وللموت، وإعادة النظر في الأمر بالإبعاد، و"دعوى قضائية" غير عادلة، وسبل انتصاف غير فعالة.

مواد العهد: المواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٨

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، الذي قدمه إليها داوود خان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لـــها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أنـــدو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صـــاحب البلاغ هو السيد داوود خان، المولود في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٠، وهو مواطن باكستاني، يقيم حالياً في كندا وينتظر الترحيل إلى باكستان. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات للمواد ٢ و٦ و٧ و١٤ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمثلـــه محام اسمه ستيوارت إيستفانفي. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صـــاحب البلاغ مسيحي. وولد في كويتا في مقاطعة بلوشستان، وهي معقل لجماعة إرهابية سنية اسمها "السباهي الصحابة". وقد وقعت مذابح لأقليات دينية في كويتا. وكان صاحب البلاغ يشارك في معظم الأنشطة الدينية الـــهامة في كنيسته. وهو موسيقي معروف يعزف على آلة تقليدية اسمها الطبلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عمـــل كحكم في مسابقة الموسيقى المقامة في مقاطعة بلوشستان. وقام أعضاء من "السباهي الصحابة" بتهديده بعد المسابقة لأنه رشح فتاة مسيحية وصوت لصالحها وقد حصلت في نهاية المطاف على الجائزة الأولى.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، انتقل صاحب البلاغ من كويتا إلى لاهور في البنجاب هرباً من الاضطهاد. وفي ٣١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اختطفه خمسة مناضلين من جماعة السباه والصحابة. وأثناء احتجازه، جرى تهديده بالقتل أو التعذيب إذا لم يعتنق الإسلام، ويزعم أنه تعرض للاعتداء الجنسي. وتأييداً لزعمه، يقدم صاحب البلاغ تقريراً طبياً مؤرخاً ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يثبت أنه يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة نتيجة للاعتداء الجسدي والنفساني والجنسي الذي تعرض لـــه في باكستان.

٢-٣ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حضر رجل إلى منزلـــه ليخبره بأنه سيجبر على اعتناق الإسلام في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في "جوني مسجد". وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، فر صاحب البلاغ وأسرته إلى وزير آباد. وبعد التشاور مع "زعماء مجتمعه" ومع أسرته، نُصح بالبحث عن ملاذ خارج باكستان. وتوصل إلى الحصول عـــلى دعوة لعزف الموسيقى في كندا، وحصل على تأشيرة، وغادر باكستان في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ومنذ مغادرته، تتلقى أسرته تهديدات. ويُزعَم أن الجماعة التي تبحث عنه اعتدت على أحد أبناء عمومته.

٢-٤ وفي ٢٤ أيـــار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على مركز اللاجئ في كندا. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفض مجلس الـــهجرة واللجوء طلبه بسبب ما انطوت عليه شهادته من أقوال غير معقولـــة وتناقضـــات. ويدعي أن الدفاع كان ضعيفاً، وأنه لم يقدم كل الأدلة المتوفرة بسبب متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة. كما أنه لم يبلغ السلطات بأنه تعرض للتعذيب وأنه ما زال يعاني من آثار هذا التعذيب. كذلـــك لم يقدم تقارير طبية، أو أية معلومات بشأن التعذيب المزعوم. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التمس صاحب البلاغ الإذن لتقديم طلب مراجعة قضائية لقرار مجلس الـــهجرة واللجوء. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية طلب المراجعة القضائية هذا.

٢-٥ وفي ٩ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعـــي الرأفة. ولكي يكلل هذا الطلب بالنجاح، يجب أن يثبت أن الشخص سيواجه مشاق بالغة إذا ما اضطر إلى العودة إلى بلد منشئه لتقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة في كندا. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رُفض طلبه.

٢-٦ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً يلتمس فيه إدراجه في فئة طالبي اللجوء ممن لم يُعترف بحقهم في اللجوء في كندا. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أُحيط علماً بأن هذا الإجراء لم يعد قائماً بموجب قانون الهجرة والحماية الجديد المعتمد في ٢٠٠١، وأنه استبدل بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل.وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً في إطار إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل بشأن احتمال التعرض للتعذيب لدى العودة إلى باكستان. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رُفض طلبه المقدم في إطار إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويدعي أنه لم يحصل على هذا القرار حتى آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، التمس الإذن لتقديم طلب بالمراجعة القضائية للقرار الصادر عن إدارة إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وقدم طلباً لوقف تنفيذ الترحيل تمت الموافقة عليه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الاتحادية منح الإذن لتقديم طلب المراجعة القضائية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادتين ٦ و٧ من العهد، فبوصفه مسيحياً معروفاً، فهو معرض لخطر الاختطاف والاحتجاز والضرب والتعذيب والإعدام على أيدي جماعات سنية متطرفة إذا أعيد إلى باكستان. ويزعم أنه لن يحظى بأي حماية من الشرطة، التي تتعاطف مع جماعة "سباهي الصحابة". كما أنه يؤكد أن الدولة الطرف غير راغبة في منع العنف المدفوع بدوافع دينية وهي غير قادرة على كفالة الانتصاف القانوني بعد وقوع أحداث طائفية عنيفة.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٨ ذلك أنه إذا أعيد إلى باكستان، سيتعرض للاضطهاد بسبب معتقداته المسيحية ورفضه اعتناق الإسلام. ويقدم معلومات من مصادر مختلفة تتصل باضطهاد المسيحيين عموماً، ومعلومات من كنائس مسيحية في باكستان تؤكد أنه معرض للخطر.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين ٢ و١٤، لأنه يرى أن الإجراء الحالي المتمثل في تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف. ويؤكد أن تقييم المخاطر يجريه موظفون في إدارة الهجرة ليس لديهم اختصاص في مجال حقوق الإنسان الدولية أو في المسائل القانونية بشكل عام. والقرارات غير صادرة عن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وكثيراً ما تكون متناقضة مع قرارات المحكمة الاتحادية أو مجلس الهجرة واللجوء. ونادراً ما تؤخذ في الاعتبار الحالة الحقيقية للبلد. وفي الغالبية العظمى من الحالات، يؤدي هذا الإجراء إلى قرارات سلبية. ويؤكد صاحب البلاغ أن القرارات يتخذها "جهاز الإنفاذ في إدارة الهجرة، تحت ضغوط شديدة لرفع عدد عمليات الترحيل إلى أقصى درجة"، وأنه لا توجد رقابة قضائية سليمة من جانب المحكمة الاتحادية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. أولاً، تحاجج بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وإن هناك قضايا مزعومة الآن في بلاغه لم يثرها أثناء الإجراءات المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أنه إذا لم يكن قد شرح بالكامل في الجلسة الأولى ما تعرض له من تعذيب، فكان ينبغي له أن يفعل ذلك في الإجراءات المحلية اللاحقة. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة

الإنصاف الإجرائي والعدالة الطبيعية في طلبه للحصول على إذن بالمراجعة القضائية والمقدم إلى المحكمة الاتحادية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كذلك لم يثر هذه المسألة في الإجراءات اللاحقة. وفيما يتعلق بالشرح الذي قدمه صاحب البلاغ ومفاده أن دفاعه كان ضعيفاً، تؤكد الدولة الطرف أن الإهمال الذي يعود إلى محامي صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف[1]. وعلاوة على ذلك فهي تحاجج بأن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبيل انتصاف محلي متاح عندما قدم أدلة جديدة في اليوم المحدد لترحيله من كندا. وكان يمكن له أن يطلب دراسة التقرير الطبي الذي قدمه إلى اللجنة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبالتالي، وقف تنفيذ ترحيله على أساس هذا التقرير. وكان يمكن له أيضاً أن يطلب تقييماً ثانياً للمخاطر قبل الترحيل، أو أن يقدم طلباً للحصول على الإقامة الدائمة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، استناداً إلى الأدلة الجديدة، وبناء على ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يؤيد ادعاءاته بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، فيما يتعلق بالمواد ٢ و٦ و٧ من العهد. أما بشأن الادعاء بأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف بموجب المادة ٢، تحاج الدولة الطرف بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ تصف طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف، وأن الفقرة ٣ من المادة ٢، لا تعترف بحق فردي في الانتصاف. والحق في الانتصاف لا ينشأ إلا بعد إثبات أن العهد قد انتهك. وبذلك تكون الدعوى غير مؤيدة بالأدلة وينبغي رفضها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بمزاعمه بموجب المادتين ٦ و٧، تعتمد الدولة الطرف على النتائج التي توصل إليها مجلس الهجرة واللجوء بشأن افتقار صاحب البلاغ إلى المصداقية، وتؤكد أنه ليس من اختصاص اللجنة إعادة تقييم النتائج المتعلقة بالمصداقية التي توصلت إليها محاكم محلية. ولا يبين التقرير الطبي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن صاحب البلاغ كان يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة في وقت جلسة الاستماع في إدارة اللجوء قبل أربع سنوات، وبالتالي فإن ذلك لا يوضح لماذا لم يدل صاحب البلاغ بشهادته بشأن ما حدث له بطريقة مباشرة. وتضيف أنه لا يؤيد ادعاءاته الجديدة بأدلة كافية بشأن طبيعة التعذيب الذي تعرض له والمشاكل الطبية المرتبطة بهذا التعذيب التي ما زال يعاني منها. أما بخصوص الادعاء بأن أسرته أيضاً معرضة للخطر في باكستان، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يقدم رسائل مختلفة جديدة من الأسرة والأصدقاء في باكستان وكندا. وتحاجج بأن هذه الرسائل لا تشكل إلا خدمة لأغراض صاحبها.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه معرض "شخصياً للخطر" في باكستان. وتلاحظ الدولة الطرف أن التقارير المختلفة للمنظمات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والتي قدمها صاحب البلاغ تشير بشكل أساسي إلى تزايد العنف الطائفي الموجه ضد المسلمين الشيعة في باكستان، واستهداف جماعة الأحمدية، وعمليات القتل المنهجية التي تستهدف أشخاصاً لا صلة لهم بالصراع الطائفي، خاصة في كراتشي. وهذه التقارير لا تبين أو تذكر أن المسيحيين مستهدفون بشكل خاص من قِبَل المتطرفين. وقد طرأت تغييرات كثيرة في باكستان منذ مغادرة صاحب البلاغ، تبين قيام الدولة بحماية مواطنيها من الأعمال تقوم بها فصائل متطرفة مثل "سباهي الصحابة". وحظرت حكومة باكستان هذه المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكذلك خليفتها، الملة الإسلامية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. أما فيما يتعلق بالادعاء بأن الشرطة تتواطأ مع جماعة "سباهي الصحابة" (والجماعة

التي خلفتها)، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن المعلومات الموثوقة والمباشرة بشأن هذا التواطؤ شحيحة جداً. وتؤكد أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على زعمه بأنه سيُقتل أو يُعذب أو يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لدى عودته إلى باكستان.

٤-٥ وفيما يتعلق بالزعم بموجب المادة ٧، تحاجج الدولة الطرف بأن مزاعم صاحب البلاغ لا تثبت وجود خطر حقيقي وشخصي ومتوقع بأن يتعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتؤكد أنه لكي تطبق المادة ٧ في حالات مثل حالة صاحب البلاغ، التي تكون فيها جهة الاضطهاد جهة غير تابعة للدولة، يلزم في هذه الحالة أن تكون عتبة الأدلة أعلى. كما تحاجج بأنه عندما يكون منشأ الخوف جهة فاعلة غير تابعة للدولة، ينبغي تقديم إثبات "واضح ومقنع" على عدم قدرة الدولة على الحماية[٢]. وفي هذه القضية لم يثبت، كما أنه لم يدحض الافتراض القائل بأن باكستان غير راغبة في حمايته من جماعة سباه الصحابة أو غير قادرة على ذلك.

٤-٦ وتحاجج الدولة الطرف بأن الادعاءات بموجب المادتين ١٤ و١٨ لا تتسق مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات تحديد حالة اللاجئ وتوفير الحماية له لا تدخل في نطاق المادة ١٤. فهي من طبيعة القانون العام الذي تكفل المادة ١٣ طابعه الإنصافي[٣]. وفي حال اعتبرت إجراءات الهجرة خاضعة للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف تؤكد أنها تفي بالضمانات التي نصت عليها هذه المادة. لقد بحثت قضية صاحب البلاغ من قِبَل إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وهي هيئة مستقلة. وكان صاحب البلاغ ملماً بالقضية، وكان يمثله محامٍ، وأتيحت له الفرصة كاملة للمشاركة في سير الإجراءات، بما في ذلك بتقديم شهادة شفوية وبيانات مكتوبة. وكان بوسعه طلب المراجعة القضائية، فضلاً عن الحق في تقديم طلب للنظر في وضعه لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وبناءً عليه، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ المقدَّم في إطار المادة ١٤ لا تتسق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد وينبغي رفضها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٨، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يزعم أنها انتهكت هذه المادة. فهو، في واقع الأمر، يدعي أن عقيدته قد تتسبب له في الاضطهاد أو سوء المعاملة في باكستان. غير أن السلطات لم ترَ أنه معرض للخطر بسبب الدين الذي يعتنقه. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٨ لا تمنع أي دولة من إبعاد شخص إلى دولة قد لا تكون تطبق هذه المادة. وهي تستشهد بالتعليق العام رقم ٣١[٨٠] المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي تحدد فيه اللجنة، "أن هناك التزاماً على الدول الأطراف بعدم الطرد من إقليمها" "حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد". وتشدد الدولة الطرف على أن اللجنة لم تنظر سوى بصورة استثنائية في الإنفاذ خارج الإقليمي للحقوق التي يكفلها العهد، مما يحافظ على الطابع الإقليمي بشكل رئيسي للحقوق المكفولة فيه. وبناءً على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الادعاء بموجب المادة ١٨ غير مقبول، نظراً لأن انتهاك هذه المادة لا يدخل في الاختصاص الموضوعي للجنة.

٤-٨ أما عن الشكاوى العامة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بنطاق المراجعة التي تجريها المحكمة الاتحادية ودائرة إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل، فتلاحظ الدولة الطرف أن تقييم النظام الكندي بشكل عام ليس من اختصاص اللجنة، وإنما يمكن لها فقط بحث ما إذا كانت كندا ممتثلة، في القضية قيد النظر، لالتزاماتها بموجب

العهد. وعلى أية حال، هناك قرارات سابقة صادرة عن محاكم دولية، بما فيها هذه اللجنة، اعتبرت أن العمليات التي طعُن فيها هي بمثابة سبل انتصاف فعالة[٤].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي دعوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة ٥، الفقرة ٢(أ) من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم إتاحة سبيل انتصاف له للاحتجاج على إبعاده، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يبرهن على ما يراه إخفاق قرارات السلطات الكندية في أن تنظر، في هذه الحالة بشكل شامل ومنصف، في ادعائه بأنه سيكون مهدداً إذا عاد إلى باكستان، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧. وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بإبعاد صاحب البلاغ داخلة في نطاق تطبيق المادة ١٤ (تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية)[٥]. ومن ثمّ فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٦].

٥-٤ وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر محقق يؤدي بهم إلى القتل، أو التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم[٧]. وبالتالي يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد أن صاحب البلاغ سوف يتعرض، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى باكستان، لمعاملة محظورة بموجب المادتين ٦ و٧[٨]. وتلاحظ اللجنة أن إدارة اللجوء التابعة لمجلس الهجرة واللجوء، وبعد بحث طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بحثاً معمقاً، قد رفضت هذا الطلب لافتقار أقواله للمصداقية والمعقولية (الفقرة ٢-٣ أعلاه) وأن رفض الطلب لتقييم الأخطار قبل الترحيل كان لأسباب مماثلة. كما لاحظت أن الطلبين المقدمين في كلتا الحالتين لالتماس الاستئناف قد رفضا من قِبَل المحكمة الاتحادية (انظر الفقرتين ٢-٣ و٢-٥ أعلاه). ولم يبيِّن صاحب البلاغ بما فيه الكفاية مكمن التناقض في هذه القرارات مع المعيار المشار إليه أعلاه، ولا هو قدَّم ما يكفي من الأدلة لإسناد دعواه بأنه سيتعرض لخطر محقق وداهم مما يعد انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد إذا ما جرى ترحيله إلى باكستان.

٥-٥ تحيط اللجنة علماً بالتقرير النفساني المقدم في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعماً لادعاء صاحب البلاغ بأنه يعاني من متلازمة الأعراض النفسية اللاحقة للإصابة. ولاحظت أنه كان ينبغي تقديم هذا التقرير إلى السلطات الوطنية في وقت مبكر وأن الوقت لم يتأخر كثيراً على طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الرحيل أو تقديم طلب بالحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة استناداً إلى التقرير الجديد. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن دعوى صاحب البلاغ غير مقبولة لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٩].

٥-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٨، تحيط اللجنة علماً برسالة صاحب البلاغ التي أفاد فيها للتهديد من جانب رجل لإجباره على اعتناق الإسلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ومع ذلك، فهي تحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن التزامها فيما يتعلق بأي انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان من قِبَل دولة أخرى لا ينشأ إلا في حالات الخطر الحقيقي بحدوث أذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و٧[١٠]. وعلى أية حال، فهي تلاحظ أنه حتى إذا كانت هناك جهات غير تابعة للدولة لديها بواعث لتعريض صاحب البلاغ لنوع من الإكراه في باكستان من شأنه أن يضر بتمتعه بحرية اعتناق أو اختيار دين أو معتقد يختاره بنفسه، فإنه لم يثبت أن سلطات الدولة غير قادرة على حمايته أو غير راغبة في ذلك. وتخلص اللجنة بناءً على ذلك إلى أن دعواه غير مقبولة أيضاً لعدم إسنادها بإثباتات كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- وعليه، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٣.

(٢) *Canada (Attorney General) v. Ward,* [1993] 2 S. C. R. 689, at 726.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٨.

(٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء في إطار النظام الكندي لتحديد اللاجئ (٢٠٠٠). آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: *أدو ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، *بادو ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، *نارتي ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢. قرارات لجنة مناهضة التعذيب: البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، *ب. ب. س. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، *ب. س. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، *ر. ك. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، *ل. أو ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٢٢، *م. أ. ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *Vilvarajah and Others v. United Kingdom*, 14 E. H. R. R. 218 (1991)، الفقرة ١٢٦.

الحواشي (*تابع*)

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٥.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٥، *دالجيت سينغ ضد كندا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(٧) التعليق العام رقم ٣١[٨٠]، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(٨) انظر البلاغ ١٩٩٦/٧٠٦، *ت. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. خ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٩.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٥، *دالجيت سينغ ضد كندا*، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(١٠) التعليق العام رقم ٣١[٨٠]، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.